بالطريقة المذكورة انتهى سم وكتب ايضا ما نصه من الفاضل عبد القاهر حيث لم يعرف الا بكونه لمجرد
اثبات الفعل او نفيه ولم يتكلم بافادة التعميم كما في الايضاح اطول خطابيا اي يكتفى فيه
بمجرد الظن كالنبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لحسن ظنه بالمؤمن وسوء ظنه بالمنافق لا انه ليل
فكيف وكتب ايضا قوله خطابيا نسبة الى الخطابة لا استدلاليا اي يطلب فيه اليقين
والبرهان كقوله المثال للخطابي غر بكسر الغين اي غافل عن دقائق الامور ودسايس
الناس وحيلهم لعدم صرفه العقل الى حل امور الدنيا فينقاد ويلين لما يراد منه لكرم
طبعه وحسن خلقه لا لجهل والغباوة وقوله كريم اي جيد الاخلاق والمنافق اي
سابقا عليا وخواطبه اي خادع يخدع الناس بقوله او فعله واللئيم ضد الكريم وكتب
ايضا قوله خب الخب بفتح الخاء وكسرها الرجل الخداع لكن الرواية بالفتح لئلا يشتبه
بالمصدر الذي هو بالكسر لا غير فقرى باختصار بعلة ايهام البائسية متعلقة
بحمل واضافة علة الى ايهام بيانية والمراد بالايهام الايقاع في الوهم اي الذهن
وقد سمى الحاكم الايهام ايما الى جواز وجود مرجح للحمل على البعض في الواقع و
تساوي الكل في تحقق الحقيقة وصحة الحمل عليه ح ف ان القصد الا التف
اي التفات السامع ايهاما للمبالغة اي التعميم وقوله بالطريق المذكور اي الكناية
تحمل المعنى اشارة الى ان عبارة المصنف خالفه وتحمله اشارة الى شيء اخر كما بينه في
المطول ثم قال والظاهر ما ذكره المصنف سم قوله اي السكاكي الى قوله اي السكاكي
واليه اشار اي الى الحمل او الطريق المذكور خطابيا بالفتح كما نقل عن
بعض تلامذة الشارح المحقق ممن يوثق به لانه منسوب الى الخطابة بالفتح مصدر
خطب اي انشأ الخطبة سمي خطابيا لان الخطب معادن الظنون والاقناعات
اطول يكتفى فيه الى على تقديره اي كالذي بعده فهذا تفسير للمقام الخطابي
والاتي تفسير للمقام الاستدلالي لا استدلاليا لانه اذا كان استدلاليا لم
يفد ذلك مع التعميم لان التعميم ظني فلا يعتبر فيما يطلب فيه اليقين سم
افاد المقام او الفعل ذلك اي كون الغرض ثبوته لفاعله قيل فيه بحث من
وجهين الاول ان الظاهر كون المفاد نفس الثبوت لا كون الغرض ذلك الثاني
ان اثر المقام الخطابي افادة مجرد التعميم في افراد الفعل ولا دخل له في افادة
الجزء الاول وكلمة الامرين هين اذ المقصود افادة التركيب ذلك بواسطة المقام
الخطابي وما ذكره من كون الغرض كذا من قبيل مستتبعات التركيب التي يفيدها
وان لم يستعمل فيها وبهذا اتضح سقوط الثاني ايضا فافهم فتدبر وارجع في الاطول
الله الاشارة من قوله افاد ذلك الى الثبوت او النفي مطلقا مع التعميم الكل
الاصوليون من الحنفية افادة التعميم لانهم لا يعتبرون كون القصد الى نفس
الفعل ولا كون المقام خطابيا لان نظرهم بحسب الاستدلال كذا في حفيد

وحقيقه

وحقيقه اي تحقيقه ما ذكر من افادة التعميم اي اثباته بالدليل ثم كتب ايضا قوله وتحقيقه
ان معنى الخ والسر فيه ذلك انه اذا قصد نفس الفعل كان بمنزلة ان يعرف مصدره
بلام الحقيقة كما اشار اليه بقوله يفعل الاعطاء ليد حينئذ اي حين اذ يكون
الغرض ثبوته لفاعله الخ سم لانا نقول الخ اعترض السيد هذا الاعتذار بانه
ركيك جدا قال فان المعتبر عند ارباب البلاغة كما هو المعاني المقصودة
للمتكلم وما يفهم من العبارة ولا يكون مقصودا لا يعتد به ولا يعد من خواص
التراكيب ولا يمدح به التراكيب ثم قال والاظهر في الاعتذار ان يقال ان
المفيد للتعميم في افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابي وذلك لانا نفى
كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور غاية ما في الباب
انه لا يكون التعميم بنفس الفعل بل به مع معونة المقام اه قال الاستاذ وحاصله
انه يقصد المطلق ليحمل بمعونة المقام وسيلة الى جميع الافراد اي افراد
الفعل على سبيل الكناية فالمطلق ليس مقصودا لذاته بل لينتقل منه بمعونة
المقام الى جميع الافراد على سبيل الكناية لا يقال هذا ينافي ما سبق في هذا
القسم انه لم يعتبر فيه الكناية لان ذاك في الكناية في المفعول وهذا في افراد الفعل
قال اعني الاستاذ وجواب الشارح يمكن حمله على جواب السيد بمسامحة فقوله
عدم كون الشيء معتبرا في الغرض وقوله غير مقصود اي اولا فانه قد يقصد
اولا المطلق ثم يقصد ثانيا التعميم وان كان التعميم هو المقصود بالذات سم وكتب
على قوله بانه ركيك جدا ما نصه قال حفيد ولا يخفى على الخبير المنصف انه
لا ركاكة فيه بل هو راجع الى ما اختاره بادنى عناية بان يقال معنى كلامه لا يلزم
من عدم كون الشيء معتبرا في الغرض المقصود من نفس الكلام عدم كونه مفادا
من الكلام بمعونة المقام اه وعبارة ابن يعقوب بعد تقرير الاعتراض المذكور ما
نصها ويمكن ان يحمل على معنى ان التعميم ليس مقصودا اولا بل المقصود اولا
مطلق الثبوت الذي ليس فيه عموم ليتوصل به الى التعميم بواسطة دفع التحكم
فيكون الفعل المطلق عن التعميم كناية عنه علما بواسطة المقام لانه كما صح ان
يجعل كناية عن نفسه متعلقا بعموم خاص كما يأتي صح ان يجعل كناية عن
عمومه في نفسه من غير تقدير مفعول فعلى هذا يصح الجواب فليتامل وعليه
يكون معنى قولنا فلان يعطي يوجد جميع اشخاص الاعطاءات ويلزم انحصارها
فيه حيث لا يوجد لغيره وهو واضح اه وبهذا الحل اندفع ايضا التعارض بين
كلام الشارح وكلام السكاكي السابق اعني قوله ذا ما في نحو فلان يعطي الى معنى
يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة ايهاما للمبالغة بالطريق المذكور فان قوله
ايهاما للمبالغة بالطريق المذكور يقتضي ان المبالغة مقصودة وهي التعميم تدبر

Copyright King Saud University